

كان من جهة كونه غير مقدور التسليم او فيه شرط مخالف
لمقتضى العقد كمن اشترى ثوبا على شرط ان يقطع البايع
وتخيطه وكما لو شرط على البايع طحن الحنطة وكما لو
شرط البايع على المشتري ان يهبه المشتري شيئا ويسكن
الدار شيئا يكون مفسدا **وفي هذا الفصل بيع وعقود**
مسئلة الاولى يبطل بيع الدم المسفوح فخرج بيع
الكد والطحال فانه جائز ويبطل ايضا بيع الميتة ما عدا
السك والجراد ويبطل ايضا بيع الحر والخمر **المسئلة الثانية**
يبطل بيع المذموم كبيع حق غلو سقط لان حق التعلق
ليس بمال لان المال عين يمكن احرازها واملاكها ولا هو
حق متعلق بالمال بل هو حق متعلق بالهوا وليس الهوا
مالا يباع والبيع لا بد ان يكون احدهما واما بيع العلق
قبل سقوطه فصحيح ومن المذموم ما ينبت في باطن الارض
كخزرجل وهكذا اذا لم ينبت او نبت ولم يعلم وجوده
وقت البيع اما اذا علم جازوله خيار الروية **المسئلة الثالثة**
يبطل بيع الحمل وحبل الحبله اى نتاج النتاج وبيع امه
تبين انها عبد وعكسه بخلاف البهايم والاصل ان الذكر
والانثى من بن ادم جنسان كلما يبطل وفي سائر الحيوانات
جنس واحد فيهم ويتخير لفوات الوصف ويبطل بيع مغزول
الشمية عند تركية ضمت الى ميتة ماتت تحت الفوه
وان سمي ثمن كل عند اى حنيفة خلافا لهما فانها ليست مالا
اصلا

اصلا بخلاف المحنوقه ونحوها فانها مال غير متقوم بخلاف
ملك ضم الى وقف ولو محكوما به فانه يبيع بخصته في الملك
وهذا فيما اذا كان الوقف غير مسجد او كان مسجد متحريا
اما العامر فهو كالحر **المسئلة الرابعة** يبطل بيع ربيع ادمي لم
يغلب عليه التراب ولو فعلوا به جاز كما يجوز بيع سرقين
ويعر ولو خالص **المسئلة الخامسة** يبطل بيع شعر الانسان
لكرامة الادمي ولو كافرا ولا يجوز الا انتفاع به كحديث لعن
الله الواصلة والمستوصلة وانما يرض فيها يتخذ من الوبر
فيزيد في ذوايب النساء **المسئلة السادسة** حكم البيع الباطل انه
لا يملكه المشتري اذا قبضه فلا ضمان عليه لو هلك
المبيع عنده لانه امانة وصح في القيمة ضمانه **المسئلة السابعة**
يفسد بيع المضطر وشراؤه وهو من يضطر الرجل الى
بيع شئ في اخذه المشتري بانقص من ثمنه كثيرا ويضطر
الرجل الى شرايئ فيبيعه البايع بازيد من الثمن بكثير
المسئلة الثامنة بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل
وقيل فاسد ورجح وينبغي ترجيح البطلان اذ الزم
الضرر بان يكون المشتري مفسدا او ما طله **المسئلة التاسعة**
يفسد بيع ما سكت فيه عن الثمن كبيع بقيمة او حكم فلان
المسئلة العاشرة باع بروج حمام ان ليلا جاز وان نهرا فلا
لان بعضه يكون خارج البيت فلا يملك هذه الا بالاجيال
المسئلة الحادية عشر يفسد بيع لؤلؤ في صدف وصدف على ظهر غنم

195

Copyrighted material King Saud University